

عمولات التداول

تحسب العمولات من القيمة السوقية للوراق المالية لعمليتي الشراء والبيع حسب الجدول التالي:

الورقة المالية	الحد الأدنى للعمولة	الحد الأعلى للعمولة
النسهم	4.5 دينار لكل ألف دينار	4.7 دينار لكل ألف دينار
السندات	45.0 دينار لكل ألف دينار	95.0 دينار لكل ألف دينار
وحدات الاستثمار	0.2 دينار لكل ألف دينار	2.2 دينار لكل ألف دينار

* يجوز للوسيط أن يتقاضى عمولة تقل عن الحد الأدنى المذكور للنسهم أعلاه على عمولة التداول الواحدة (شراء أو بيع ورقة مالية واحدة في يوم واحد للمستثمر الواحد) التي تزيد عن 100,000 مائة ألف دينار، على أن لا تقل هذه العمولة بأي حال من الأحوال عن 0.002 دينارين عن كل ألف.

* يُضاف نسبة 0.0008 من القيمة السوقية للنسهم المتداولة من كل طرف من طرفي العقد كضريبة لصالح الخزينة العامة للدولة.

* عمولة مؤسسات سوق رأس المال للنسهم تُدفع كالتالي: 0.0005 لهيئة الأوراق المالية و 0.0005 لبورصة عمان و 0.0004 لمركز إيداع الأوراق المالية ويتم تحصيلها عن طريق الوسيط لحساب الجهات المذكورة، بينما تتقاضى عمولة على السندات 0.0002 تُدفع بالتساوي للبورصة والمركز أما الهيئة لا تستوفى أي عمولة على السندات.

* لا تتقاضى مؤسسات سوق رأس المال أية عمولة على سندات الإذخار للأفراد.

* تتقاضى شركات الوساطة من العملاء مستخدمي خدمة التداول عبر الإنترنت عمولة تتراوح بين 0.002 - 0.006.

Source URI:

<http://www.ase.com.jo/ar/print/pdf/node/987>